الترجيح باعتبار الأغلبية عند ابن جرير الطبري في تفسيره

إعداد

د/ تركي بن سليمان بن عبدالعزيز النشوان

أستاذ مساعد بقسم القرآن وعلومه كلية أصول الدين والدعوة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المملكة العربية السعودية

الترجيح باعتبار الأغلبية عند ابن جرير الطبري في تفسيره

تركي بن سليمان بن عبد العزيز النشوان
قسم القرآن وعلومه، كلية أصول الدين والدعوة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية.
البريد الالكتروني: tsnashwan@imamu.edu.sa

الملخص:
تناول هذا البحث دراسة مصطلح الأغلبية وقاعدة الترجيح بالأغلبية عند إمام المفسرين ابن جرير الطبري رحمه الله؛ حيث تبين أن مقصده عند إطلاق مصطلح الغالب والأغلب أمران:
الأول: كان عند الاختيار، فإذا أراد اختيار قول من الأقوال قال: الغالب أو الأغلب، يريد: الأولى والأقوى والأظهر عنده، حيث استخدمه على أنه صيغة من صيغ الترجيح.
الثاني: حينما يريد الاستدلال للقول الذي رجحه على غيره من الأقوال، فيذكر علة الترجيح وأنها بسبب موافقة هذا القول لأغلبية في أصل من أصول الدين والعلم أو قاعدة من قواعدهما. كما لم يكن ترجيحه بهذه القاعدة على إطلاقه، بل كان له ضابط عند الترجيح بالأغلبية بأن لا يخالف ذلك الترجيح دليل صحيح سليم يجب التسليم له من كتاب أو سنة أو إجماع وغيرها.
ثم ختم هذا البحث بالإجابة على من اعترض على الاستدلال بالأغلبية بأنها بمعنى الأكثرية، وأن الأكثرية من المعاني المذمومة في الكثير من آيات القرآن، وفي الحقيقة أن بين الأمرين فرقا، فقاعدة الترجيح بالأغلبية مبنية على أصول الدين والعلم وقواعدهما، أما الأكثرية المذمومة في القرآن فمبنية على عدد وكم مجرد دون وصف يدل على ميزة فيه.

الكلمات المفتاحية: الأغلبية، الترجيح، الطبري، ابن جرير، مقاصد الشريعة، كلام العرب، المآل، الأجناس.

Prepondering as the majority of Ibn Jarir Al-Tabari's interpretation

Turki bin Suleiman bin Abdulaziz Al-Nashwan
Quran and Science Department, Faculty of Theology and Da'wah, The Islamic University of Imam Mohammed Bin Saud, Kingdom of Saudi Arabia.
E-mail: tsnashwan@imamu.edu.Sa

Abstract:

This research has examined the term majority and the prepondering rule of the majority when the interpreters such as Imam Ibn Jarir Al-Tabari may Allah have mercy on him. When the term "predominance" was launched, its purpose was found to be mostly: The first point: When choosing, if he wanted to choose a saying, he said, "Predominantly or mostly, he wants: the first, the strongest, the back, where he used it as a form of preponderance." The second point: When he wants to infer the statement, he has prepondered against other words, he mentions the reason for prepondering and that because of the consent of this statement to a majority of the origin of religion and science or a rule of their own. Likewise, his probability of such a rule was not to be released, but to have an officer at the time of the majority's prepondering that such prepondering would not be contrary to proper evidence to be handed over from Al Quran, Sunnah, consensus, etc.

He has then concluded this research by answering those who objected to the majority inference that it was a majority, that the majority of the meanings mentioned in many of the verses Al Quran, and in fact that between the two things a difference, the rule of prepondering of the majority is based on the theology and origins of science, and the most intrigued in the Quran is based on a number and a mere amount indicates an advantage in it.

Keywords: Majority, Prepondering, Al Tabari, Ibn, Greer, Objectives of, Sharia, Arabic Speech, Genders.

المقدمة

الحمد للهِ السميع البصير الحكيم الخبير، عالم الغيب لا يخفى عليه شيء في السموات ولا في الأرض وهو العليم الحكيم، والصلاةُ والسلام على النبيِّ الكريم، بعَثه ربُّه بالحق وسلطان مبين، أما بعد:

فإنَّ علم تفسير القرآن من أجلِّ علوم الدنيا قاطبة؛ إذ شرفُه بشرف مقصوده وغايته، حيث أقبَلَ خلق من العالمين على دراسته وتعلُّمه، واجتهَد ورثة الأنبياء في بيانه واستنباط أحكامه وحِكَمِه، فأُلِّفَت فيه الكتب والرسائل والموسوعات.

وكان من ضمن مسائله مسائلُ تعددت فيها الأقوال والآراء، فاجتهَد العلماء في التوفيق والجمع بينها تارة، والترجيح بينها تارة أخرى، مستندين في ذلك إلى مرجِّحات عدة من قواعد الدِّين والعلم وأصوله.

ومن ضمن تلك المُرجِّحات قاعدة الترجيح بالأغلبية، حيث نجد من أهل العلم من يرجِّح أو يختار قولًا من الأقوال بناء على موافقته لأغلبية في أصل من أصول الدِّين والعلم وقواعدهما.

فكان الإمام ابن جرير الطبري –رحمه الله– من علماء الأمة ممن اعتنى بذلك في تفسيره المسمى بـ(جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، حيث كان له مقصدان مختلفان عند إطلاق لفظ الأغلبية، وعدة أوجه في كلِّ مقصد، وضابط ملتزم به، أردت في هذا البحث بيانها وذكر الشواهد عليها من تفسيره، حيث لم أجد –حسب علمي– من سبق إلى ذلك في مؤلَّف مستقل.

سائلًا المولى –جلَّ وعلا– العونَ والتوفيق والقَبول في الدارين؛ إنه سميعٌ مجيب.

أهميَّة البحثِ وأسبابُ اختياره:

١. لم أجد –حسب اطلاعي– من تناوَل دراسة مصطلح الأغلبية عند ابن جرير –رحمه الله– كما في هذا البحث.

٢. تميز منهج ابن جرير –إمام المُفَسِّرين– في الاختيار والترجيح.

٣. العناية بقاعدة مهمة من أهم قواعد التَّرجيح والاختيار.

أهداف البحث:

١. دراسة مقصود ابن جرير الطبري لمصطلح الأغلبية في تفسيره وبيانه.

٢. جمع أوجه الترجيح بالأغلبية عند ابن جرير في تفسيره وبيانها.

٣. بيان ضابط الترجيح بالأغلبية عند ابن جرير الطبري في تفسيره.

٤. الإجابة عمَّا يُطرح من اعتراض حول الترجيح بالأغلبية.

الدراسات السابقة:

ابن جرير الطبري إمام المفسرين، ومعظم من بعده عَالة عليه، وإلى يومنا هذا لم يصل إلينا تفسير أعلى منه منزلة ومكانة.

وعليه فقد اعتنى به المتقدمون كما اعتنى به المتأخرون، وكُتِبت فيه عِدَّة مؤلَّفات من كتب ورسائل، لعل من أهم ما يُذكَر منها في الدراسات السابقة ما له علاقة بمنهج ابن جرير الطبري في التفسير والترجيح، وسأذكرها على النَّحو الآتي:

- منهج الإمام ابن جرير الطبري في الترجيح بين الأقوال التفسيرية، رسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، د. حسين الحربي، ١٤٢١هـ.
- ترجيحات الإمام الطبري في تفسيره من أول آية (٢٠٣) من سورة البقرة إلى آية (٥٨) من سورة النساء، جمعًا ودراسة، د. عبدالحميد السحيباني، رسالة دكتوراه، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٠هـ.

- ترجيحات الطبري في تفسيره من أول القرآن إلى آخره، في عدة رسائل ماجستير بجامعة أم القرى، تركت ذكر تفصيل بياناتها؛ قصد عدم الإطالة في أوراق البحث.

حيث اقتصرَت تلك الرسائل على دراسة وجه الترجيح بالأغلبية في كلام العرب.

- ترجيحات الطبري في جامع البيان من خلال تفسير العُشر الأخير من القرآن دراسة نظرية تطبيقية، رسالة ماجستير، حنان بنت نور مياه، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا، ١٤٣٦هـ.

دراسة تطبيقية للآيات مبنية على الترجيح في مسائل العلوم كالقراءات وأسباب النزول والفقه والعقيدة وغيرها، ولم تَعتنِ بقواعد الترجيح عنده، وتحدثت بإيجاز كبير عن منهجه في الترجيح.

- ترجيحات الإمام ابن جرير الطبري في تفسير سورة التكوير، بحث في المجلة العلمية، كلية اللغة العربية بجامعة الأزهر – أسيوط –، ٢٠١٦م.

اقتصر على التطبيق في سورة التكوير.

- منهج الإمام ابن جرير الطبري في الترجيح بين أقوال المفسرين، تمام كمال، رسالة ماجستير جامعة النجاح الوطنية، الأردن، ٢٠٠٤م.

لم يتناول الحديث عن هذه القاعدة في رسالته.

- قواعد الترجيح عند المفسرين، د. حسين الحربي، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ٢٠٠٦م.

لم يتحدث عن مصطلح الأغلبية وخاصة عند ابن جرير، واقتصر على الحديث عن معنى الأكثرية في القواعد بأنها كليات أغلبية غير مطردة.

- الطبري المفسر، رسالة دكتوراه، د. السيد أحمد خليل، جامعة القاهرة، ١٩٥٣م.

- محمد بن جرير الطبري ومنهجه في التفسير، رسالة دكتوراه، د. محمود محمد شبكة، جامعة الأزهر ١٩٧٦م.
- الطبري وأسلوبه في التفسير، رسالة دكتوراه، د. حمدي صافلو، جامعة أنقرة.
- منهج التفسير عند الإمام الطبري، عمر محيي الدين حوري.
- محمد بن جرير الطبري ومنهجه في تفسير القرآن الكريم وكتابة التاريخ، د. عباس توفيق، صدرت عن دار (ناشري) للنشر الإلكتروني، عام ١٤٣٤هـ.
- الطبري: حياته ومنهجيته في التفسير، صلاح الدين الحسناوي، ١٤٣٨هـ.

وهذه المؤلَّفات تناولت منهجه في التفسير دون قواعد الترجيح وخاصة قاعدة الترجيح بالأغلبية والمراد بمصطلح الأغلبية، والبعض منها تحدث بصورة مختصرة عن تفسيره.

- أصول التفسير وقواعده في جامع البيان للإمام الطبري، رسالة دكتوراه، جامعة محمد السادس، د. عائشة الهيلالي.
- قواعد التفسير عند الإمام الطبري من خلال جامع البيان، د. منعم السنون، رسالة دكتوراه، جامعة القرويين، ٢٠١٢م.

أما هاتان الرسالتان فتحدثتا عن قواعد التفسير –وإن كان بينها وبين الترجيح تقارب– إلا أنهما لم تتناولا الترجيح بالأغلبية بالصورة التي تم عرضها في هذا البحث كمًّا ونوعًا وصفة.

وكانت الإضافة في هذا البحث على النحو الآتي:

- بيان مقصد ابن جرير من مصطلح الأغلبية في تفسيره.
- الأوجه المبنية على مقصده بمصطلح الأغلبية مع الشواهد.
- ضابط الترجيح بالأغلبية في تفسيره.

- الإجابة عمَّن اعترض على الترجيح بالأغلبية.

خُطَّة البحث:

يشتمل البحثُ على مقدمةٍ، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمةٍ، وفهرسٍ للموضوعات، وثبتٍ للمصادر والمراجع.

المقدمة: وتشتمل على أهميَّة البحث وأسبابِ اختياره، وأهدافه، والدراساتِ السابقة، وخُطةِ البحث، ومنهجه.

التمهيد: وسيكون الحديث فيه بإيجاز عن الآتي:

أولًا: ابن جرير الطبري وتفسيره.

ثانيًا: الترجيح والاختيار.

ثالثًا: الأغلبية.

المبحث الأول: الأغلبية بمعنى الأكثر عند الطبري، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: مقاصد الشريعة.

المطلب الثاني: مقصود الآية وعِلَّة الحكم.

المطلب الثالث: كلام العرب.

المطلب الرابع: المآل.

المطلب الخامس: الأجناس.

المبحث الثاني: الأغلبية بمعنى الأَوْلى عند الطبري، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: آيات القرآن.

المطلب الثاني: أقوال السَّلف.

المطلب الثالث: سياق الآيات.

المطلب الرابع: الدلالة اللفظية.

المبحث الثالث: من مسائل الأغلبية في الترجيح، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ضابط الترجيح بالأغلبية.

المطلب الثاني: الجمع بين الترجيح بالأغلبية وذم الأكثرية في القرآن.

الخاتمة، فهرس الموضوعات، ثبت المصادر والمراجع.

منهج البحث:

١. سلكت –في هذا البحث– المنهجَ الاستقرائيَّ التحليلي لمصطلح الأغلبية عند ابن جرير في تفسيره، من خلال جمعِ ودراسة الآيات التي رجَّح أو اختار الطبري فيها بناء على مصطلح الأغلبية، والتعليق عليها.

٢. عزوُ الآياتِ من خلال كتابةِ اسم السورة ورقم الآية في مَتْن البحث.

٣. تخريجُ الأحاديث من مَصادرها الأصليَّة، مع بيانِ كلام أهل العلم على الحديث، إن لم يكن في الصحيحَين أو في أحدِهما.

٤. بيانُ معاني الألفاظِ الغريبة من مَصادرها.

٥. توثيقُ النصوص من مَصادرها نثرًا وشعرًا.

٦. تذييلُ البحثِ بخاتمةٍ، تحوي مختصرًا للبحث، وأهمَّ نتائجِه.

٧. وضعُ فهرسٍ للموضوعات، وثبتٍ للمصادر والمراجع.

التمهيد:

أولًا: ابن جرير الطبري وتفسيره

اسمه ونسبه ومولده: محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر، المُفَسِّر المُحَدِّث الفقيه المُؤَرِّخ إمام المفسِّرين.

وُلد سنة أربع أو خمس وعشرين ومائتين ببلدة آمل في طَبَرِستَان(١).

نشأته وحياته العلميَّة: طلب العلم منذ نشأته على علماء بلده بآمل؛ حيث حفظ القرآن وهو ابن سبع سنين، وصلى بالناس وهو ابن ثمانٍ، وكتب الحديث وهو ابن تسع سنين، ولما بلغ سن الثانية عشرة من عمره أَذِن له والده بالسَّفر لطلب العلم، فسافر إلى بغداد والكوفة والبصرة والشام ومصر وتردَّد بينها في طلب العلم حتى التقى بالكثير من علمائها؛ فجمع القراءات واختار له قراءة، وتفقَّه على الفقه الشافعي، وأخذ من سائر الفقهاء حتى بلغ درجة الاجتهاد واختار له مذهبًا، وكتَب الحديث من سائر البلدان التي ارتحل إليها حتى أصبح الإمام الحافظ المُحَدِّث، وأخذ النَّحو من أهل الكوفة حتى اتسع علمه وصار مدرسة يختار من مدارس النُّحاة، فاستقر ببغداد يُدَرِّس ويُؤَلِّف حتى توفي بها –رحمه الله–(٢).

قال عنه الذهبي: أكثر التِّرحال، ولقي نبلاء الرجال، وكان من أفراد الدَّهر علمًا وذكاءً وكثرة التصانيف، قَلَّ أن ترى العُيون مِثلَه(٣).

---

(١) ينظر: تاريخ بغداد ١٦٢/٢، والأنساب ٤٦/٤، وغاية النهاية في طبقات القراء ١٠٦/٢، وطبقات المفسرين للداودي ١١٠/٢، ومدينة آمل بطبرستان تقع غربي جيحون في طريق بخارى من مرو، ينظر: مراصد الإطلاع ٦/١.

(٢) ينظر: تاريخ بغداد ١٦٢/٢–١٦٦، والأنساب ٤٦/٤، وغاية النهاية في طبقات القراء ١٠٦/٢، وطبقات المفسرين للداودي ١١٠/٢.

(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء ٢٦٧/١٤.

مؤلَّفاته: كان له العديد من المؤلَّفات في شتى العلوم، ففي القرآن: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، والقراءات، والوقف، وفي الحديث: تهذيب الآثار وتفصيل معاني الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأخبار، والمسند، وتاريخ الرجال، وفي العقيدة: شرح السُّنة، والتبصير في معالم الدِّين، والفضائل، وفي أصول الفقه: البيان عن أصول الأحكام، واختلاف علماء الأمصار، وفي الفقه: اللطيف في أحكام شرائع الإسلام، والصلاة، والسَّرقة، والجراح، والأَيمان، والأطعمة، وآداب المناسك، وفي التاريخ: تاريخ الرُّسل والأنبياء والملوك والخلفاء المعروف بـ(تاريخ الأمم والملوك)، وغيرها من المصنَّفات في كل علم من علوم الدِّين والتاريخ(١).

وفاته: توفي –رحمه الله– في شهر شوال سنة عشر وثلاثمائة للهجرة ببغداد(٢).

تفسيره:

اسمه: جامع البيان عن تأويل آي القرآن.

منهجه: يُعَدُّ تفسير ابن جرير الطبري أهم كتب التفسير بالمأثور، حيث كان يورد أقوال السَّلف في تفسير الآية ثم يتبع ذلك رواياتهم بالسند، مع دراستها والترجيح بينها وذكر عِلَّة الترجيح، سواء كانت المسألة في بيان معنى كلمة أو آية أو مسألة فقهية أو لُغوية أو غيرها.

كما يورد المُشكِل من المسائل ويجيب عنها بأحسن الأجوبة مدعومة بالأدلة والشواهد، ملتزمًا بعقيدة السَّلف والانتصار لها، والردِّ على المخالفين

(١) ينظر: تاريخ دمشق ٥٢/ ١٩٤–١٩٧، وسير أعلام النبلاء ١٤/٢٨٠–٢٧٤، ومنهج الإمام ابن جرير الطبري في الترجيح بين الأقوال التفسيرية، د.حسين الحربي ٥٣/١.

(٢) ينظر: تاريخ بغداد ١٦٦/٢، وسير أعلام النبلاء ٢٨٢/١٤.

من أهل الأهواء والبدع[١].

ثناء العلماء عليه:

قال عنه ابن خزيمة –إمام أهل السنة– وعن تفسيره: نَظرت فيه من أوله إلى آخره، وما أعلم على أديم الأرض أعلم من ابن جرير[٢].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: وأما التَّفاسير التي بأيدي الناس فأصحُّها تفسير ابن جرير الطبري، فإنه فيه مقولات السَّلف بالأسانيد الثابتة، وليس فيه بدعة ولا ينقُل عن المتهَمين[٣].

فقد كان لتفسيره تقدير وإجلال عند عامة أهل العلم وتقديم له على غيره، مع ما له من أثر كبير على مَن بعده في تفسير القرآن[٤].

قال النووي: أجمعت الأمَّة على أنه لم يُصَنَّف مثل تفسير الطبري[٥].

ثانيًا: الاختيار والترجيح

أولًا: الاختيار

الاختيار لغة: الخاء والياء والراء أصله العطف والميل، والاختيار مصدر اختار، وخار الشيء واختاره انتقاه واصطفاه[٦].

الاختيار في الاصطلاح: الإرادة مع ملاحظة ما للطَّرف الآخر، كأنَّ

---

(١) ينظر: منهج الإمام ابن جرير الطبري في الترجيح بين الأقوال التفسيرية، ٤٧/١–٥٣، ومنهج الإمام ابن جرير الطبري في الترجيح بين أقوال المفسرين، تمام كمال ص: ٩.

(٢) ينظر: تاريخ بغداد ١٦٤/٢، ومعجم الأدباء ٤٣/١٨.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٨٥/١٣.

(٤) ينظر: تاريخ بغداد ١٦٣/٢، وسير أعلام النبلاء ٤٧٣/١٤، ٢٧٣، والبداية والنهاية ١٤٥/٦، وطبقات المفسرين للسيوطي ص:٨٢.

(٥) تهذيب الأسماء واللغات ٧٩/١.

(٦) ينظر: مقاييس اللغة٢٣٢/٢، ولسان العرب ٢٦٤/٤.

المختار ينظر إلى الطرفين ويميل إلى أحدهما[١].

وفي التفسير: الميل إلى أحد الأقوال في تفسير الآية، مع تصحيح بقية الأقوال[٢].

ثانيًا: الترجيح

الترجيح لغة: مصدر رجَح، والراء والجيم والحاء أصل واحد يدل على رزانة وزيادة، يقال: رَجَح الشيء وهو راجح إذا رزن، ورَجَح الميزان إذا مال[٣].

الترجيح في الاصطلاح: تقوية أحد الطرفين على الآخر، فيعلم الأقوى فيعمل به، ويطرح الآخر[٤].

وعلَّق الشوكاني على هذا التعريف: بأن القصد تصحيح الصحيح، وإبطال الباطل[٥].

وفي التفسير: ترجيح أحد الأقوال على غيره، مع تصحيح الصحيح، وإبطال الباطل[٦].

ومن خلال ما تقدَّم يظهر أن بين الترجيح والاختيار عمومًا وخصوصًا، فمن جهة العموم كلاهما اختيار لأحد الأقوال، ومن جهة الخصوص يختص الاختيار عن الترجيح بجواز الأخذ بالأقوال الأخرى

---

(١) الكليات، للكفوي ص:٦٢.

(٢) ينظر: منهج الإمام ابن جرير الطبري في الترجيح بين الأقوال التفسيرية ٧٧/١، اختيارات السيوطي وترجيحاته في علوم القرآن ص:٣٦.

(٣) ينظر: مقاييس اللغة٤٨٩/٢، ولسان العرب ٤٤٥/٢.

(٤) ينظر: المحصول في أصول الفقه ٥٢٩/٥.

(٥) ينظر: منهج الإمام ابن جرير الطبري في الترجيح بين الأقوال التفسيرية ٧١/١، اختيارات السيوطي وترجيحاته في علوم القرآن ص:٣٦.

(٦) إرشاد الفحول ٢٥٧/٢.

وعدم تضعيفها خلافًا للترجيح.

ثالثًا: الأغلبية

أولًا: الأغلبية في اللغة:

قال الجوهري: (غلب) غَلَبَهُ غَلَبَةً وغَلْبًا، وغَلَبًا أيضًا. قال الله تعالى: ﴿وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ ٣﴾ الروم: ٣. وغالَبَهُ مغالبَةً وغِلابًا. وتغلَّب على بلد كذا: استولى عليه قهرًا، وغَلَّبته أنا عليه تغليبًا.

والغلَّاب: الكثير الغَلَبَة. والمغلَّب: المغلوب مرارًا. والمغلَّب أيضًا من الشعراء: المحكوم عليه بالغَلَبَة على قِرْنِهِ، كأنَّه غُلِّب عليه[1].

ومن كلام الجوهري يظهر أن معنى الأغلبية في اللغة له وجهان:

الأول: بمعنى الظهور والقوة؛ تقول: هذا الأمر أغلب عندي من هذا، بمعنى: أقوى وأظهر.

والثاني: بمعنى الأكثرية؛ تقول: هذا الأمر غالب في ذلك أو تلك الحالة، بمعنى: أنه الأكثر من غيره.

فيحتمل عند الإطلاق أن يكون بمعنى الأظهر والأقوى والمختار عندي، ويحتمل أن يكون بمعنى الأكثر، وبالسِّياق يُعرَف المراد.

وفي القرآن جاء لفظ الأغلبية في العديد من الآيات ولكن بمعنى الظهور والقوة، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ عَلَى ٱلۡقِتَالِۚ إِن يَكُن مِّنكُمۡ عِشۡرُونَ صَٰبِرُونَ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفٗا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَفۡقَهُونَ ٦٥﴾ الأنفال: ٦٥.

(١) الصحاح ٢٢/٢، وينظر: العين ٤٢٠/٤، ومقاييس اللغة ٣٨٨/٤.

وقال سبحانه:﴿ كَتَبَ ٱللَّهُ لَأَغۡلِبَنَّ أَنَا۠ وَرُسُلِيٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٞ ﴿٢١﴾ ﴾ المجادلة: ٢١.

ثانيًا: الأغلبية في الاصطلاح:

عُرِّف في الاصطلاح بأنه: بناء الأحكام الشرعية على الغالب الأكثري دون القليل النادر(١).

ومن أهل العلم من يُطلِق الغالب ويريد الظاهر والراجح والأَوْلى(٢).

ثالثًا: الأغلبية عند الطبري:

وأما الأغلبية عند ابن جرير الطبري في تفسيره، فبعد استقراء وجمع لهذا المصطلح من تفسيره ظهر لي استعماله في كلا الوجهين من اللغة، بمعنى الأَوْلى والأقوى والأظهر، وبمعنى الأكثر، وهو ما يذكُره ليكون سببًا لترجيح قول من الأقوال.

فبعد ترجيحه أو اختياره يذكُر في الغالب سبب ترجيحه، وهو الأغلبية في أمر من الأمور المؤيدة للقول المختار على غيره من الأقوال الأخرى، كما سيكون ظاهرًا في المباحث والمطالب القادمة -بمشيئة الله-.

(١) موسوعة القواعد الفقهية ٢١٢/٣.

(٢) ينظر: المجموع للنووي ٢٠٦/١، والقواعد لابن رجب ٣٣٨/١، والأشباه والنظائر للسيوطي ٦٤/١.

المبحث الأول: الأغلبية بمعنى الأكثر عند ابن جرير الطبري

في تفسير ابن جرير الطبري جاء لفظ الأغلبية في الغالب على معنى الأكثرية، فعند اختياره لقول من الأقوال أو ترجيحه له، يُتبع ذلك علة وسبب الترجيح والاختيار على الأغلبية، كالأغلب في القرآن أو في السُّنة أو في كلام العرب، ونحو ذلك من الأسباب والأوجه المختلفة.

وقد تتبعت اختياراته وترجيحاته بسبب الأغلبية من تفسيره، فوجدت أوجهًا عدة غير ما ذُكِر في الدراسات السابقة، حيث بلغ عددها خمسة أوجه كما في المطالب الآتية:

المطلب الأول: مقاصد الشريعة

لا يُعَد ابن جرير الطبري إمامًا في التفسير فحسب، بل فقيه من أئمة الفقه يراعي مقاصد الشريعة في اختياراته وترجيحاته، التي من ضمنها حفظ الضروريات الخمس.

في قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٩﴾ ﴾ البقرة: ٢٣٩.

قال أبو جعفر: الخوف الذي للمصلِّي أن يصلِّيَ من أجله المكتوبة ماشيًا راجلًا، وراكبًا جائلًا: الخوف على المُهجة عند السَّلَّة والمُسَايفة، في قتال من أُمر بقتاله من عدو للمسلمين، أو محارب، أو طَلب سبُع، أو جمل صائل، أو سيلٍ سائل فخاف الغرق فيه. **وكل ما الأغلبُ من شأنه هلاك المرء منه إن صلى صلاة الأمن، فإنه إذا كان ذلك كذلك، فله أن يصلي صلاة شدة الخوف حيث كان وجهه يومئ إيماء؛ لعموم كتاب الله:** ﴿فَإِنْ

خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾، ولم يخص الخوف على ذلك على نوع من الأنواع، بعد أن يكون الخوف صِفَتُه ما ذكرت(١).

فحينما ذكر أن الأغلب في الخوف الذي للخائف أن يصلِّيَ بسببه المكتوبة ماشيًا أو راكبًا الخوفُ على المُهجة عند المُسَايفة والمُطاردة لأن وقوع الهلاك به وارد، راعى مقصدًا من أهم مقاصد الشريعة، ألا وهو حفظ النَّفس التي مَن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعًا.

المطلب الثاني: مقصود الآية وعِلَّة الحكم

قال تعالى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾ ﴾ البقرة: ١٨٥.

قال ابن جرير: ثم اختلف أهل العلم في المرض الذي أباح الله معه الإفطار وأوجَب معه عدةً من أيام أُخَر.

فذكر عدة أقوال، ومنها: وهو كل مرض كان الأغلب من أمر صاحبه بالصوم الزيادة في عِلَّته زيادةً غير محتملة.

ثم قال:

والصواب من القول في ذلك عندنا: أن المرض الذي أذن الله -تعالى ذكره- بالإفطار معه في شهر رمضان من كان الصوم جاهِدَه جَهدًا غير محتمَل، فكل من كان كذلك فله الإفطار وقضاء عدة من أيام أُخَر، وذلك

(١) جامع البيان ٤/٣٩٢-٣٩٣.

أنه إذا بلغ ذلك الأمر، فإن لم يكن مأذونًا له في الإفطار فقد كلِّف عُسرًا ومُنِع يُسرًا، وذلك غير الذي أخبر الله أنه أراده بخلقه بقوله:﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾، وأما من كان الصوم غير جاهِدِه، فهو بمعنى الصحيح الذي يطيق الصوم، فعليه أداء فرضه[1].

فما كان من المرض الغالبُ منه زوال اليُسر وإلحاق الضرر كان هو المراد في الآية، فرجَّح ذلك لأنه الموافق لمقصود الآية في أحكام الصيام من التيسير ودفع الضرر عن الصائم، والموافق لِعِلَّةِ رُخصة الفطر في الصيام.

المطلب الثالث: كلام العرب

نزل القرآن على نبيِّنا صلى الله عليه وسلم بلسان عربي مبين كما ذكره تعالى في آيات عدَّة، قال سبحانه:﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ۝٢ ﴾ يوسف: ٢، فأَوْلى ما يُفَسَّر به كلام الله تعالى ما وافق الأغلب من كلام العرب واستعماله، دون النادر منه أو الشاذ أو المخالف لكلام العرب.

قال ابن جرير –رحمه الله–: وذلك أن تأويل كتاب الله تبارك وتعالى غير جائز صرفُه إلا إلى الأغلب من كلام العرب الذين نزل بلسانهم القرآنُ، المعروفِ فيهم، دون الأنكر الذي لا تتعارفه، إلا أن يقوم بخلاف ذلك حُجة يجب التسليم لها[2].

وقد كان لقاعدة الترجيح على الغالب من كلام العرب نصيب كبير في تفسيره، تعددت أوجهه في صور عدة على النَّحو الآتي:

---

(١) جامع البيان ٣/٢٠١-٢٠٣، وينظر من الأمثلة: ٤/٣٩٢.

(٢) المصدر السابق ٧/٨.

١. الغالب لدلالة اللفظ:

من خصائص العربية أن دلالة اللفظ في كلام العرب لها عدة معانٍ، والمقدَّم حمل المعنى على الغالب منها، وهو ما اعتمده ابن جرير في تفسيره واستدل به عند الترجيح بين الأقوال، ومن الأمثلة على ذلك:

❖ قال تعالى: ﴿ كِتَٰبٌ أُنزِلَ إِلَيْكَ فَلَا يَكُن فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِّنْهُ لِتُنذِرَ بِهِۦ وَذِكْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ الأعراف: ٢.

في قوله:﴿ فَلَا يَكُن فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِّنْهُ ﴾:

قال ابن جرير: يقول جل ثناؤه لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم: فلا يَضِق صدرك يا محمد من الإنذار به مَن أرسلتُك لإنذاره به، وإبلاغِه من أمرتُك بإبلاغه إياه، ولا تشُكَّ في أنه من عندي، واصبر بالمضيِّ لأمر الله واتباع طاعته فيما كلَّفك وحمَّلك من عبء أثقال النبوة، كما صبر أولو العزم من الرسل، فإن الله معك.

والحَرَج: هو الضِّيق في كلام العرب.

ثم بعدما ذكر أقوال أهل العلم في معنى الحَرَج في الآية قال:

وهذا الذي ذكَرتُه من التأويل عن أهل التأويل هو معنى ما قلنا في الحَرَج؛ لأن الشك فيه لا يكون إلا من ضِيق الصدر به، وقلةِ الاتساع لتوجيهه وِجْهتَه التي هي وجهته الصحيحة.

وإنما اخترنا العبارة عنه بمعنى الضِّيق؛ لأن ذلك هو الغالب عليه من معناه في كلام العرب، كما قد بيناه قبل(١).

فحمل معنى الحَرَج في الآية على الضِّيق في الصدر؛ لأنه المعنى الغالب من دلالة اللفظ في كلام العرب.

---

(١) جامع البيان ١٠/٥٤-٥٥.

وقد جاء الحرج الذي يَشعر به النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى الضِّيق صريحًا في القرآن في قوله سبحانه: ﴿ فَلَعَلَّكَ تَارِكٌۢ بَعْضَ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيْكَ وَضَآئِقٌۢ بِهِۦ صَدْرُكَ أَن يَقُولُوا۟ لَوْلَآ أُنزِلَ عَلَيْهِ كَنزٌ أَوْ جَآءَ مَعَهُۥ مَلَكٌ ۚ إِنَّمَآ أَنتَ نَذِيرٌ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ وَكِيلٌ ﴿١٢﴾ ﴾ هود: ١٢، وقال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ ﴿٩٧﴾ ﴾ الحجر: ٩٧.

وأخبر تعالى عن موسى عليه السلام خوفه من تكذيب فرعون وقومه بسبب حرجه وضيق صدره فلا يستطيع أن يُبِين في الحديث.

﴿ قَالَ رَبِّ إِنِّىٓ أَخَافُ أَن يُكَذِّبُونِ ﴿١٢﴾ وَيَضِيقُ صَدْرِى وَلَا يَنطَلِقُ لِسَانِى فَأَرْسِلْ إِلَىٰ هَٰرُونَ ﴿١٣﴾ ﴾ الشعراء: ١٢ – ١٣.

❖ وفي معنى (حُشرت) من قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ٱلْوُحُوشُ حُشِرَتْ ﴿٥﴾ ﴾ التكوير: ٥، رَجَّح ابن جرير أن معناها جُمعت، بناء على أن ذلك المعنى هو الغالب من دلالة اللفظ في كلام العرب.

قال –رحمه الله–: وأَوْلى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: معنى حُشرت: جُمِعت فأُمِيتت؛ لأن المعروف في كلام العرب من معنى الحشر: الجمع؛ ومنه قول الله: ﴿ وَٱلطَّيْرَ مَحْشُورَةً ۖ كُلٌّ لَّهُۥٓ أَوَّابٌ ﴿١٩﴾ ﴾ ص: ١٩. يعني: مجموعة. وقوله: ﴿ فَحَشَرَ فَنَادَىٰ ﴿٢٣﴾ ﴾ النازعات: ٢٣. وإنما يُحمَل تأويل القرآن على الأغلب الظاهر من تأويله، لا على الأنكر المجهول[1].

(١) جامع البيان ١٣٧/٢٤، ينظر من الأمثلة: ٥٧٠/٢، ٣٨٥/٥–٣٩٠، ٥٩٥/١٤–٥٩٦، ٧/٧، ٢٢٣/٧، ٥٢٧/١٤–٥٣٢، ٣٩١/١٦، ١٢٨/٢٠–١٣٠، ٥٦٧/٢١–٥٧٠، ١٢٩/٢٢–١٣١، ٣٧٦/٢٢–٣٧٩، ٤١٢/٢٢–٤١٥، ٢٧/٢٤.

٢. الحمل على ظاهر اللفظ:

❖ يقول ابن جرير في قوله: ﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْحَقُّ ﴾ البقرة: ١٠٩:

ولكن كثيرًا منهم وَدُّوا أنهم يردونكم من بعد إيمانكم كفارًا حسدًا من عند أنفسهم لكم ولنبيِّكم محمد صلى الله عليه وسلم، من بعد ما تبيَّن لهم الحق في أمر محمد وأنه نبي إليهم وإلى خلقي كافة.

وقد قيل: إن الله جل ثناؤه عنى بقوله: ﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ﴾ كعب بن الأشرف.

ثم قال:

وليس لقول القائل عنى بقوله: ﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ﴾ كعبَ بن الأشرف معنًى مفهومٌ؛ لأن كعب بن الأشرف واحد، وقد أخبر الله جل ثناؤه أن كثيرًا منهم يَوَدُّون لو يرُدون المؤمنين كفارًا بعد إيمانهم. والواحد لا يقال له كثير بمعنى الكثرة في العدد، إلا أن يكون قائل ذلك أراد بوجه الكثرة التي وصَف الله بها مَن وصَفه بها في هذه الآية الكثرةَ في العز ورفعة المنزلة في قومه وعشيرته، كما يقال: فلان في الناس كثير، يراد به كثرة المنزلة والقَدْر. فإن كان أراد ذلك فقد أخطأ؛ لأن الله جل ثناؤه قد وصفهم بصفة الجماعة فقال: ﴿ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا ﴾، فذلك دليل على أنه عنى به الكثرة في العدد. أو يكون ظن أنه من الكلام الذي يخرُج مَخرج الخبر عن الجماعة، والمقصود بالخبر عنه الواحد، نظير ما قلنا آنفًا في بيت جَميل؛ فيكون ذلك أيضًا خطأ، وذلك أن الكلام إذا كان بذلك المعنى فلا بد من دلالة فيه تدل

علـى أن ذلـك معنـاه، **ولا دلالــة تــدل فــي قولــه: ﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ﴾ أن المراد بـه واحد دون جماعـة كثيرة، فيجـوز صرف تأويـل الآية إلى ذلك، وإحالة دليل ظاهرها إلى غير الغالب في الاستعمال**(١).

❖ في قوله تعالى: ﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ﴾ آل عمران: ٢٨، قال ابن جرير: عن قتادة في قوله:﴿ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ﴾ قال: أن يكون بينك وبينه قرابة، فتصله لذلك.

ثم قال:

وهذا الذي قاله قتادة تأويل له وجه، وليس بالوجه الذي يدل عليه ظاهر الآية: إلا أن تتقوا من الكافرين تقاة؛ **فالأغلب من معاني هذا الكلام: إلا أن تخافوا منهم مخافة، فالتقية التي ذكرها الله في هذه الآية إنما هي تقية من الكفار، لا من غيرهم**، ووجَّهه قتادة إلى أن تأويله: إلا أن تتقوا الله من أجل القرابة التي بينكم وبينهم تقاة، فتصلون رحمها. وليس ذلك الغالب على معنى الكلام، **والتأويل في القرآن على الأغلب الظاهر من معروف كلام العرب المستعمل فيهم**(٢).

(١) جامع البيان ٢/٤١٩-٤٢٠.

(٢) جـامع البيـان ٥/٣١٩، ينظـر مـن الأمثلـة: ٣/٥٩٤، ٧/٧، ٧/١١١-١١٦، ١٦/٦٤٠، ١٧/٦٦٦-٦٧٠، ١٨/٦٠٩-٦١٤، ٢١/٥٨٣.

٣. الغالب في استعمال العرب:

❖ قوله تعالى: ﴿ تُولِجُ ٱلَّيۡلَ فِي ٱلنَّهَارِ وَتُولِجُ ٱلنَّهَارَ فِي ٱلَّيۡلِۖ وَتُخۡرِجُ ٱلۡحَيَّ مِنَ ٱلۡمَيِّتِ وَتُخۡرِجُ ٱلۡمَيِّتَ مِنَ ٱلۡحَيِّۖ وَتَرۡزُقُ مَن تَشَآءُ بِغَيۡرِ حِسَابٖ ٢٧ ﴾ آل عمران: ٢٧.

في معنى: ﴿ وَتُخۡرِجُ ٱلۡحَيَّ مِنَ ٱلۡمَيِّتِ وَتُخۡرِجُ ٱلۡمَيِّتَ مِنَ ٱلۡحَيِّۖ ﴾ يقول ابن جرير الطبري: وأَوْلى التأويلات التي ذكرناها في هذه الآية بالصواب تأويل من قال: يُخرِج الإنسانَ الحي والأنعام والبهائم الأحياء من النُّطف الميتة، وذلك إخراج الحي من الميت، ويُخرِج النُّطفةَ الميتة من الإنسان الحي والأنعام والبهائم الأحياء، وذلك إخراج الميت من الحي، وذلك أن كلَّ حي فارَقه شيء من جسده، فذلك الذي فارَقه منه ميت، فالنطفة ميتة لمفارقتها جسد من خرجت منه، ثم يُنشئ الله منها إنسانًا حيًّا وبهائمَ وأنعامًا أحياء، وكذلك حكمُ كل شيء حي زايَلَه شيء منه، فالذي زايَله منه ميت، وذلك هو نظير قوله: ﴿ كَيۡفَ تَكۡفُرُونَ بِٱللَّهِ وَكُنتُمۡ أَمۡوَٰتٗا فَأَحۡيَٰكُمۡۖ ثُمَّ يُمِيتُكُمۡ ثُمَّ يُحۡيِيكُمۡ ثُمَّ إِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ ٢٨ ﴾ البقرة: ٢٨.

وأما تأويل من تأوَّلَه بمعنى الحبة من السنبلة، والسنبلة من الحبة، والبيضة من الدجاجة، والدجاجة من البيضة، والمؤمن من الكافر، والكافر من المؤمن، فإن ذلك وإن كان له وجه مفهوم، **فليس ذلك الأغلب الظاهر في استعمال الناس في الكلام، وتوجيه معاني كتاب الله عز وجل إلى الظاهر المستعمَل في الناس أَوْلى من توجيهها إلى الخفيِّ القليل في الاستعمال**(١).

(١) جامع البيان ٣١٢/٥.

❖ في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصۡبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿٢٠٠﴾ ﴾ آل عمران: ٢٠٠، بَيَّن ابن جرير معنى الرِّباط في اللغة، ثم اختار أن المراد ما كان عليه استعمال الناس في كلام العرب.

قال -رحمه الله-: وكذلك قوله: ﴿ وَرَابِطُواْ ﴾ معناه: ورابطوا أعداءكم وأعداء دينكم من أهل الشرك في سبيل الله.

وأرى أن أصل الرِّباط: ارتباط الخيل للعدو، كما ارتبَط عدوهم لهم خيلهم، ثم استُعمل ذلك في كل مقيم في ثغر، يدفع عمن وراءه من أراده من أعدائهم بسوء، ويحمي عنهم من بينه وبينهم ممن بغاهم بشرٍّ، كان ذا خيل قد ارتبطها، أو ذا رُجْلة لا مركب له.

وإنما قلنا: معنى ﴿ وَرَابِطُواْ ﴾ ورابطوا أعداءكم وأعداء دينكم؛ لأن ذلك هو المعنى المعروف من معاني الرباط، **وإنما توجه الكلام إلى الأغلب المعروف في استعمال الناس من معانيه دون الخفي، حتى يأتي بخلاف ذلك ما يوجب صرْفَه إلى الخفي من معانيه حُجةٌ يجب التسليم لها من كتاب، أو خبرٍ عن الرسول صلى الله عليه وسلم، أو إجماعٍ من أهل التأويل**[1].

٤. الغالب في معنى الحرف:

للحروف في العربية عدة معانٍ، ولكن منها ما هو أغلبي في كلام العرب، وسأذكر بعض الأمثلة التي رَجَّح ابن جرير القول فيها بناء على

(١) جامع البيان ٣٣٧/٦، ينظر من الأمثلة: ٣٣١١/١-٣٣٦، ١٣٤/٩-١٣٤، ٢٩٦/٩-٢٩٨، ٤٨٥/١١-٤٨٧، ٧٦/١٢-٨٤،٢٥٤/١٢،٢٦٠/١٢،٤٠٧/٤٠٦/١٣-٣٢٤/١٣-٣٢٦، ٣٥٢/١٣، ٨/١٥، ٣٦٦/٥، ٥٨٣/١٥.

الغالب من معنى الحرف عند العرب.

❖ قال تعالى:﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ٱلْفُرْقَانَ وَضِيَآءً وَذِكْرًا لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٤٨﴾ ﴾ الأنبياء: ٤٨.

ذكر ابن جرير قولين في المراد بالضِّياء، وهما مبنيان على المعنى الغالب للواو في العربية.

قال ابن جرير: وهذا القول الذي قاله ابن زيد في ذلك أشبَهُ بظاهر التنزيل؛ وذلك لدخول الواو في الضياء، ولو كان الفرقان هو التوراة كما قال من قال ذلك، لكان التنزيل: ولقد آتينا موسى وهارونَ الفرقانَ ضياءً؛ لأن الضياء الذي آتى الله موسى وهارون هو التوراة التي أضاءت لهما ولمن اتبعهما أمرَ دينهم، فبصَّرهم الحلالَ والحرام، ولم يَقصِد بذلك في هذا الموضع ضياءَ الإبصار.

وفي دخول الواو في ذلك دليلٌ على أن الفرقان غيرُ التوراة التي هي ضياء.

فإن قال قائل: وما يُنكَرُ أن يكون الضياء من نعتِ الفرقان، وإن كانت فيه واو، فيكون معناه: وضياء آتيناه ذلك، كما قال:﴿ بِزِينَةٍ ٱلْكَوَاكِبِ ﴿٦﴾ وَحِفْظًا﴾ الصافات: ٦ – ٧؟

قيل له: إن ذلك وإن كان الكلام يحتمله، **فإن الأغلب من معانيه ما قلنا، والواجب أن يوجه معاني كلام الله إلى الأغلب الأشهر من وجوهها المعروفة عند العرب، ما لم يكن بخلاف ذلك ما يجب التسليم له من حُجةِ خبرٍ أو عقلٍ**(١).

فنرى ابن جرير رجَّح القول الذي يوافق حمل معنى الواو على

(١) جامع البيان ٢٨٨/١٦.

التغاير؛ لأنه الغالب من معانيه عند العرب.

❖ قال تعالى: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلْخَيْرَٰتِ وَهُمْ لَهَا سَٰبِقُونَ ﴿٦١﴾ ﴾ المؤمنون: ٦١.

اختلف المفسرون في توجيه معنى الآية الكريمة، وكيف يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون؟ فذكر ابن جرير عدة أقوال، ثم اختار منها ما وافَق الغالب لمعنى اللام في كلام العرب.

قال ابن جرير: وأَولى الأقوال في ذلك عندي بالصَّواب القولُ الذي قاله ابن عباس، من أنه سبَقت لهم من الله السعادةُ قبل مسارعتهم في الخيرات، ولما سبق لهم من ذلك سارَعوا فيها.

وإنما قلت ذلك أَولى التأويلين بالكلام؛ لأن ذلك أظهر معنييه، **وأنه لا حاجة بنا إذا وجَّهنا تأويل الكلام إلى ذلك، إلى تحويل معنى اللام التي في قوله: ﴿ وَهُمْ لَهَا ﴾ إلى غير معناها الأغلب عليها**(١).

❖ في المراد بالمُعْصِرَات من قوله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلْمُعْصِرَٰتِ مَآءً ثَجَّاجًا ﴾ النبأ: ١٤، ذكر ابن جرير -رحمه الله- ثلاثة أقوال: الرِّياح، والسَّماء، والسَّحاب، ثم رجَّح الأخير لموافقته الدلالة اللفظية في المُعْصِرَات.

فقال: وأَولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال: إن الله أخبَر أنه أنزل من المُعْصِرَات -وهي التي قد تحلَّبت بالماء من السَّحاب- ماءً.

وإنما قلنا ذلك أَولى بالصواب؛ لأن القول في ذلك على أحد الأقوال الثلاثة التي ذكرت، والرِّياح لا ماء فيها فيَنزِلَ منها، وإنما ينزل بها، وكان

(١) جامع البيان ١٧/٧٢-٧٣، ينظر من الأمثلة: ١٠/٥٩-٦٠، ١٧/٣٧١-٣٧٢، ٢١/٦٧-٦٨، ٢٤/١٤

يصح أن تكون الرِّياحَ لو كانت القراءة: "وأنزلنا بالمعصرات"، فلما كانت القراءة: ﴿ مِنَ ٱلۡمُعۡصِرَٰتِ ﴾ عُلِم أن المعنيَّ بذلك ما وصَفتُ.

فإن ظن ظانٌّ أن (الباء) قد تَعْقُبُ في مثل هذا الموضع (مِنْ)، قيل: ذلك وإن كان كذلك، **فالأغلب مِن معنى (مِنْ) غيرُ ذلك، والتأويل على الأغلب من معنى الكلام**(١).

٥. الغالب في الخطاب:

من المعهود والمعروف تقديم أسلوب الخطاب الغالب عند العرب على غيره من أساليب الخطاب.

❖ قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلسَّاعَةَ ءَاتِيَةٌ أَكَادُ أُخۡفِيهَا لِتُجۡزَىٰ كُلُّ نَفۡسِۭ بِمَا تَسۡعَىٰ ﴿١٥﴾ ﴾ طه: ١٥.

استشكل البعض قوله تعالى: ﴿ أَكَادُ أُخۡفِيهَا ﴾، وكيف يُخفي تعالى الساعة وهي في الحقيقة مخفيَّة لا يعلمها إلا هو سبحانه؟

فذكر ابن جرير عدة أقوال، ثم اختار منها أسلوب المبالغة في الخطاب على معنى أكاد أُخفيها حتى عن نفسي، وذكر أن ذلك الخطاب هو الغالب في مثل هذا المقام.

قال ابن جرير:

والذي هو أَولى بتأويل الآية من القول، قول من قال: معناه: أكاد أُخفيها من نفسي؛ لأن تأويل أهل التأويل بذلك جاء.

ثم قال:

فإن قال قائل: ولِمَ وجَّهتَ تأويل قوله: ﴿ أَكَادُ أُخۡفِيهَا ﴾ بضم

(١) جامع البيان ١٤/٢٤.

الألف إلى معنى: أكاد أُخفيها من نفسي، دون توجيهه إلى معنى: أكاد أُظهِرُها، وقد علمتَ أن للإخفاء في كلام العرب وجهين: أحدهما الإظهار، والآخر الكتمان، وأن الإظهار في هذا الموضع أشبَهُ بمعنى الكلام؛ إذ كان الإخفاء من نفسه يكاد عند السامعين أن يستحيل معناه؛ إذ كان محالًا أن يُخفي أحد عن نفسه شيئًا هو به عالم، والله تعالى ذِكرُه لا يخفى عليه خافية؟

قيل: الأمر في ذلك بخلاف ما ظننتَ، وإنما وجَّهنا معنى ﴿أُخْفِيهَا﴾ بضم الألف إلى معنى: أسترها من نفسي؛ لأن المعروف من معنى الإخفاء في كلام العرب: السَّتر.

ثم بَيَّن عِلَّة الترجيح وأنه الموافق لما جرى عليه الخطاب عند العرب:

وأما وجه صحة القول في ذلك، فهو أن الله تعالى ذكره خاطَب بالقرآن العربَ على ما يعرفونه من كلامهم وجرى به خطابهم بينهم، فلما كان معروفًا في كلامهم أن يقول أحدهم إذا أراد المبالغة في الخبر عن إخفائه شيئًا هو له مُسِرٌّ: قد كِدت أُخفي هذا الأمر عن نفسي من شدة استسراري به، ولو قدَرتُ أُخفيه عن نفسي أَخفَيتُه، خاطَبهم على حسب ما قد جرى به استعمالهم في ذلك من الكلام بينهم، وما قد عرَفوه في منطقهم. وقد قيل في ذلك أقوال غير ما قلنا، وإنما اخترنا هذا القول على غيره من الأقوال لموافقة أقوال أهل العلم من الصحابة والتابعين؛ إذ كنا لا نستجيز الخلاف عليهم فيما استفاض القول به منهم، وجاء عنهم مجيئًا يَقطع العُذرَ.

ثم قال:

وغير جائز توجيهُ معاني كلام الله إلى غير الأغلب عليه من وجوهه عند المخاطَبين به، ففي ذلك –مع خلافهم تأويلَ أهل العلم فيه– شاهدَا

عدلٍ على خطأ ما ذهبوا إليه فيه[١].

٦. الغالب في الكناية والضمائر:

للعرب عند الكناية قواعد أغلبية مقدَّمة على غيرها في الكلام، ومنها الكناية عن العقلاء بالهاء والميم دون الهاء والألف، حيث أَعمل ابن جرير هذه القاعدة في تفسيره عند الترجيح.

❖ قال تعالى: ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ فَقَالَ أَنۢبِـُٔونِى بِأَسْمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٣١﴾ ﴾ البقرة: ٣١.

قال ابن جرير: وأَولى هذه الأقوال بالصواب وأشبهها بما دل على صحته ظاهر التلاوة قولُ من قال في قوله: ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ﴾: إنها أسماء ذريته وأسماء الملائكة، دون أسماء سائر أجناس الخلق. وذلك أن الله جل ثناؤه قال: ﴿ ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ ﴾ يعني بذلك أعيان المُسَمَّيْنَ بالأسماء التي علَّمها آدم، ولا تكاد العرب تكني بالهاء والميم إلا عن أسماء بني آدم والملائكة، وأما إذا كانت عن أسماء البهائم وسائر الخلق، سوى من وصفنا، فإنها تكني عنها بالهاء والألف، أو بالهاء والنون، فقالت: عرَضَهنَّ، أو عرَضَها. وكذلك تفعل إذا كَنَتْ عن أصناف من الخلق، كالبهائم والطير وسائر أصناف الأمم، وفيها أسماء بني آدم أو الملائكة، فإنها تكني عنها بما وصفنا من الهاء والنون، والهاء والألف. وربما كنَتْ عنها إذ كان ذلك بالهاء والميم، كما قال جل ثناؤه: ﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَآبَّةٍ مِّن مَّآءٍ ۖ فَمِنْهُم مَّن يَمْشِى عَلَىٰ بَطْنِهِۦ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِى عَلَىٰ رِجْلَيْنِ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِى عَلَىٰٓ أَرْبَعٍ ﴾ النور: ٤٥.

(١) جامع البيان ١٦/٣٧-٤٠، ينظر من الأمثلة: ٧/٢٦١-٢٦٧.

فكنى عنها بالهاء والميم، وهي أصناف مختلفة فيها الآدمي وغيره. وذلك وإن كان جائزًا فإن الغالب المستفيض في كلام العرب ما وصفنا، مِن إخراجهم كنايةَ أسماء أجناس الأمم إذا اختلطت بالهاء والألف والهاء والنون. فلذلك قلت: أَولى بتأويل الآية أن تكون الأسماء التي علَّمها آدم أسماء أعيان بني آدم وأسماء الملائكة(١).

٧. الغالب في الوصف:

جرى الغالب عند العرب على حمل بعض الصفات على غير الظاهر بناء على سياق الكلام والمعروف عندهم، وهذا ما اعتمده ابن جرير في تفسيره.

❖ قال تعالى: ﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ ۚ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا۟ بِمَا قَالُوا۟ ۘ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ ﴾ المائدة: ٦٤.

قال ابن جرير: يقول تعالى ذكره: ﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ ﴾ من بني إسرائيل ﴿ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ ﴾ يَعْنُون: أن خير الله مُمسَك، وعطاءه محبوس عن الاتساع عليهم، كما قال تعالى ذكره في تأديب نبيِّه صلى الله عليه وسلم: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ ﴾ الإسراء: ٢٩.

وإنما وصف تعالى ذكره اليدَ بذلك، والمعنى: العطاء؛ لأن عطاء الناس وبذل معروفهم الغالبَ بأيديهم، فجرى استعمال الناس في وصف بعضهم بعضًا إذا وصَفوه بجودٍ وكرم، أو ببخل وشُحٍّ وضِيق، بإضافة ما كان من ذلك من صفة الموصوف إلى يديه.

إلى أن قال: ومثل ذلك من كلام العرب في أشعارها وأمثالها أكثر من

(١) جامع البيان ١/٥١٨-٥١٩.

أن يحصى.

فخاطَبهم الله بما يتعارفونه، ويتحاورونه بينهم في كلامهم، فقال: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾ يعني بذلك أنهم قالوا: إن الله يبخل علينا ويمنعنا فضله فلا يُفْضِل، كالمغلولة يدُه الذي لا يَقدِر أن يبسطها بعطاء ولا بذلٍ معروف، تعالى الله عما قالوا، أعداءَ الله[١].

المطلب الرابع: المآل

❖ قال تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ النساء: ٩٣.

قال ابن جرير:

واختلف أهل التأويل في صفة القتل الذي يَستحق صاحبه أن يُسمى متعمِّدًا، بعد إجماع جميعهم على أنه إذا ضرَب رجل رجلًا بحدِّ حديدٍ يَجرَح بحدِّه، أو يَبضَع ويَقطَع، فلم يُقلِع عنه ضربًا به حتى أتلف نفسه، وهو في حال ضربه إياه به قاصدٌ ضربَه: أنه عامدٌ قتلَه. ثم اختلفوا فيما عدا ذلك.

ثم ذكر عدة أقوال، ومنها: كلُّ ما عَمَد به الضارب إتلافَ نفس المضروب فهو عمدٌ، إذا كان الذي ضرَب به الأغلبُ منه أنه يقتُل.

إلى أن قال: والصواب من القول في ذلك عندنا قول من قال: كلُّ من ضرب إنسانًا بشيء الأغلبُ منه أنه يتلفه، فلم يُقلِع عنه حتى أتلفه نفسَه به: أنه قاتلُ عمدٍ، ما كان المضروب به من شيء؛ للذي ذكرنا من الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم[٢].

---

(١) جامع البيان ٨/٥٥٢-٥٥٣.

(٢) جامع البيان ٧/٣٣٧-٣٣٩.

❖ قال تعالى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾ ﴾ البقرة: ١٨٥.

قال ابن جرير: ثم اختلف أهل العلم في المرض الذي أباح الله معه الإفطار وأوجَب معه عدةً من أيام أُخَر.

فذكر عدة أقوال، ومنها: وهو كلُّ مرض كان الأغلب من أمر صاحبه بالصوم الزيادةَ في عِلته زيادةً غير محتملة.

ثم قال:

والصواب من القول في ذلك عندنا: أن المرض الذي أذن الله -تعالى ذكره- بالإفطار معه في شهر رمضان من كان الصوم جاهِدَه جَهدًا غير محتمَل، فكل من كان كذلك فله الإفطار وقضاء عدة من أيام أُخَر، وذلك أنه إذا بلغ ذلك الأمر، فإن لم يكن مأذونًا له في الإفطار فقد كلِّف عُسرًا ومُنِع يُسرًا، وذلك غير الذي أخبر الله أنه أراده بخلقه بقوله:﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾، وأما من كان الصوم غير جاهِدِه، فهو بمعنى الصحيح الذي يطيق الصوم، فعليه أداء فرضه[1].

رجَّح ابن جرير فيما يعتبر قتلًا عمدًا وفي المرض الذي يُؤذَن لصاحبه بالإفطار باعتبار ما تؤول إليه أداة القتل، وما تزيد به علة المرض ولا يُستطاع تحمُّله في الغالب، فجعل الأغلبية في المآل قاعدة علة من علل الترجيح.

(١) جامع البيان ٣/٢٠١-٢٠٣، وينظر من الأمثلة: ٤/٣٩٢.

المطلب الخامس: الأجناس

قال تعالى: ﴿ وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَن تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا وَٱجْعَلُوا۟ بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٨٧﴾ ﴾ يونس: ٨٧.

في المراد بالبيوت والقِبلة في الآية قال ابن جرير:

وأَولى الأقوال في ذلك بالصواب القول الذي قَدَّمنا بيانه؛ وذلك أن الأغلب من معاني البيوت، وإن كانت المساجد بيوتًا، البيوتُ المسكونة إذا ذُكِرت باسمها المطلق دون المساجد؛ لأن المساجد لها اسم هي به معروفة خاص لها، وذلك المساجد.

فأما البيوت المطلقة بغير وصلها بشيء، ولا إضافتها إلى شيء، فالبيوت المسكونة.

وكذلك القِبلة، الأغلب من استعمال الناس إياها في قِبَلِ المساجد والصلوات.

فإذا كان ذلك كذلك، وكان غير جائز توجيه معاني كلام الله إلا إلى الأغلب من وجوهها المستعمل بين أهل اللسان الذي نزل به دون الخفيِّ المجهول، ما لم تأتِ دلالة تدل على غير ذلك، ولم يكن على قوله: ﴿وَٱجْعَلُوا۟ بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً﴾ دلالةٌ تَقطع العذر بأن معناه غيرُ الظاهر المستعمل في كلام العرب، لم يجُزْ لنا توجيهُه إلى غير الظاهر الذي وصفنا. وكذلك القول في قوله: ﴿قِبْلَةً﴾[1].

(١) جامع البيان ١٢/٢٦٠.

فجنس لفظة البيوت والقِبلة يُستعمل في البيوت المسكونة وقِبَل المساجد والصلاة، وعلى هذا رجَّح ابن جرير الغالب في المراد بجنس البيوت والقِبلة كما في استعمال العرب. (١)

المبحث الثاني: الأغلبية بمعنى الأَوْلى عند الطبري، وفيه أربعة مطالب:

كان لابن جرير الطبري –رحمه الله– في تفسيره عدةُ مصطلحات تدل على اختياره وتقديمه لقولٍ على غيره من الأقوال الأخرى في المسألة، وقد كان مصطلح الأغلبية من تلك المصطلحات الدالة على ذلك، كما سنراه في اختياراته حينما يذكُر أنه الأغلب، أي: بمعنى الأقوى والأَوْلى والأظهَر، ثم يذكُر بعد ذلك سبب اختياره لهذا القول.

ومن خلال استقرائي لاختياراته ظهَر لي أربعة أوجُه وأسباب استخدَم فيها لفظ الأغلبية عند الاختيار، سأذكُرها في هذا المبحث مع الشواهد عليها من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: آيات القرآن

في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ۗ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾ الأنعام: ١٢١، ذكَر ابن جرير –رحمه الله– ثلاثة أقوال في المراد بالشياطين، فقال:

الأول: شياطين الجن، والثاني: شياطين الإنس، والثالث: عموم الشياطين، ثم اختار القول الثالث لموافقته آيَ القرآنِ.

قال ابن جرير –رحمه الله–: وأَولى الأقوال في ذلك بالصواب، أن يقال: إن الله أخبَر أن الشياطين يُوحُونَ إلى أوليائهم ليُجادِلوا المؤمنين في

(١) ينظر: مقاييس اللغة ٣٢٤/١، لسان العرب ١٤/٢، ٥٣٤/١١ .

تحريمهم أكلَ المَيْتة بما ذكَرْنا من جدالهم إياهم. وجائزٌ أن يكون المُوحُونَ كانوا شياطين الإنس يُوحُون إلى أوليائهم منهم، وجائزٌ أن يكونوا شياطين الجن أَوحَوْا إلى أوليائهم من الإنس، **وجائز أن يكون الجنسان كلاهما تعاوَنا على ذلك، كما أخبر الله عنهما في الآية الأخرى التي يقول فيها:** ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ يُوحِى بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ ٱلْقَوْلِ غُرُورًا﴾ الأنعام: ١١٢، **بل ذلك الأغلب من تأويله عندي**؛ لأن الله أخبَر نبيَّه أنه جعل له أعداء من شياطين الجن والإنس، كما جعل لأنبيائه من قبله يوحي بعضهم إلى بعضٍ المزيَّنَ من الأقوال الباطلة، ثم أعلَمَه أن أولئك الشياطين يوحون إلى أوليائهم من الإنس ليجادلوه ومن تَبِعه من المؤمنين فيما حرَّم الله من الميتة عليهم(١).

وشاهد ذلك قوله: [بل ذلك الأغلب من تأويله عندي]، أي: إنه الأقوى في تفسيره عنده –رحمه الله تعالى–، وسبب اختياره موافقة آية سورة الأنعام في وقوع الوسوسة من شياطين الجن والإنس بعضهم لبعض.

المطلب الثاني: أقوال السَّلف

في المراد بالسَّوْءة من قوله تعالى: ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِى سَوْءَةَ أَخِيهِ ۚ قَالَ يَٰوَيْلَتَىٰٓ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا ٱلْغُرَابِ فَأُوَٰرِىَ سَوْءَةَ أَخِى ۖ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ﴾ المائدة: ٣١، قولان:

الأول: الفَرْج، والثاني: الجِيفَة.

(١) جامع البيان ٥٢٧/٩، وينظر: مسألة معنى (مجراها) من سورة هود آية:٤١، ٤١٣/١٢-٤١٥.

ذكَر ابن جرير -رحمه الله- هذين القولين، ثم اختار القول الثاني منهما؛ لموافقته ما جاء عن أهل التأويل.

يقول -رحمه الله-: فتأويل الكلام: فأثارَ الله للقاتل -إذ لم يَدرِ ما يَصنع بأخيه المقتول- «غرابًا يبحث في الأرض»، يقول: يَحفِر في الأرض، فيثير ترابها «ليُريَه كيف يواري سوءة أخيه»، يقول: ليُريَه كيف يواري جيفة أخيه. وقد يحتمل أن يكون عَنَى بالسَّوْءة الفَرْج، **غير أن الأغلب من معناه ما ذكَرتُ من الجيفة، وبذلك جاء تأويل أهل التأويل**[1].

فالمراد بالأغلب عند ابن جرير في هذه المسألة: المختار والأقوى؛ حيث اختار الجيفة لوروده عن أهل التأويل.

المطلب الثالث: سياق الآية

في سبب حصول الهلاك في قوله تعالى: ﴿ وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ وَأَحۡسِنُوٓاْۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٩٥ ﴾ البقرة: ١٩٥، ذكر ابن جرير -رحمه الله- أربعة أقوال:

الأول: ترك النَّفقة في سبيل الله.

الثاني: الخروج في سبيل الله بغير نفقة، ولا قوة، وقد يدخُل في القول الأول.

الثالث: لا تُلقُوا بأيديكم فيما أصبتم من الآثام إلى التهلُكة، فتَيْئَسوا من رحمة الله، ولكن ارجُوا رحمته واعملوا الخيرات.

الرابع: لا تتركوا الجهاد في سبيله[2].

فبعدما ذكَر هذه الأقوال واحتماليتها لمعنى الآية، اختار القول الأول

---

(١) جامع البيان ٣٤٥/٨.

(٢) ينظر: جامع البيان ٣١٢/١٢-٣٢٣.

وبيَّن أنه الأَوْلى؛ لموافقته سياق الآية في الحديث عن النَّفقة.

قال ابن جرير –رحمه الله–: والصواب من القول في ذلك عندي أن يقال: إن الله جل ثناؤه أمَر بالإنفاق في سبيله بقوله: ﴿ وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾، وسبيله: طريقه الذي شرَعه لعباده وأَوضَحه لهم.

ومعنى ذلك:﴿ وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ وأنفِقوا في إعزاز ديني الذي شرَعتُه لكم بجهاد عدوِّكم الناصبينَ لكم الحربَ على الكفر بي، ونهاهم أن يُلقُوا بأيديهم إلى التهلكة، فقال: ﴿ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ وذلك مَثَلٌ، والعرب تقول للمُستسلِم للأمر: أعطى فلان بيديه، وكذلك يقال للمُمكِّنِ من نفسه مما أُريدَ به: أعطى بيديه.

فمعنى قوله: ﴿ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ ولا تستسلموا للهلكة فتُعطوها أزمَّتكم فتَهلِكوا. والتاركُ النفقةَ في سبيل الله عند وجوب ذلك عليه مستسلمٌ للهلكة بتركه أداءَ فرض الله عليه في ماله. وذلك أن الله جل ثناؤه جعل أحد سهام الصدقات المفروضات الثمانية «في سبيله»، فقال: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ ﴾ إلى قوله:﴿ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ التوبة: ٦٠، فمَن ترك إنفاق ما لزمه من ذلك في سبيل الله على ما لزمه، كان للهلكة مستسلمًا، وبيديه للتهلكة مُلْقيًا. وكذلك الآيس من رحمة الله لذنبٍ سلفَ منه مُلْقٍ بيديه إلى التهلكة؛ لأن الله قد نهى عن ذلك فقال:﴿ وَلَا تَاْيْـَٔسُواْ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِۖ إِنَّهُۥ لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ يوسف: ٨٧، وكذلك التاركُ غزوَ المشركين وجهادهم في حال وجوب ذلك عليه في حال حاجة المسلمين إليه، مضيعٌ فرضًا، مُلقٍ بيده إلى التهلكة.

فإذا كانت هذه المعاني كلها يحتملها قوله: ﴿ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى

﴿ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾، ولم يكن الله عز وجل خص منها شيئًا دون شيء، فالصواب من القول في ذلك أن يقال: إن الله نهى عن الإلقاء بأيدينا لما فيه هلاكنا، والاستسلام للهلكة، وهي العذاب، بترك ما لزمنا من فرائضه، فغيرُ جائز لأحد منا الدخولُ في شيء يَكرَهُ الله منا مما نستوجب بدخولنا فيه عذابَه. غير أن الأمر وإن كان كذلك، **فإن الأغلب من تأويل الآية: وأَنفِقوا أيها المؤمنون في سبيل الله، ولا تتركوا النفقة فيها فتَهلِكوا باستحقاقكم – بترككم ذلك– عذابي.**

إلى أن قال:

فيكون ذلك إعلامًا منه لهم –بعد أمره إياهم بالنفقة– ما لمَن ترَك النَّفقة المفروضة عليه في سبيله مِن العقوبة في المعاد[1].

وفي قوله تعالى: ﴿ وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ ﴾ البقرة: ٢٢٢، ذكر ابن جرير –رحمه الله– ثلاثة أقوال في المراد بـ(المُتَطَهِّرين):

الأول: الطهارة من الماء، والثاني: من الذنوب، والثالث: من أدبار النِّساء، ثم قال بعد ذلك:

وأَولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: إن الله يحب التوابين من الذنوب، ويحب المتطهرين بالماء للصلاة؛ **لأن ذلك هو الأغلب من ظاهر معانيه.** وذلك أن الله –تعالى ذكره– ذكَر أمر المحيض، فنهاهم عن

(١) جامع البيان ١٢/٣٢٤–٣٢٥، وينظر: مسألة المراد بأحد العذابين في قوله تعالى: ﴿سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيۡنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٖ ﴾ التوبة: ١٠١، وسبب الاختيار ١١/٦٤٤–٦٤٩.

أمور كانوا يفعلونها في جاهليتهم، مِن تركِهم مُسَاكنةَ الحائض، ومؤاكلتها، ومشاربتها، وأشياء غير ذلك مما كان -تعالى ذكره- يكرهها من عباده. فلما استفتى أصحاب رسولِ الله صلى الله عليه وسلم رسولَ الله عن ذلك، أوحى الله تعالى إليه في ذلك، فبيَّن لهم ما يكرهه مما يرضاه ويحبه، وأخبرهم أنه يحب من خلقه مَن أناب إلى رضاه ومحبته، تائبًا مما يكرهه. وكان مما بيَّن لهم من ذلك أنه قد حرَّم عليهم إتيان نسائهم وإن طهُرنَ من حيضهن حتى يغتسلن، ثم قال:﴿ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ ﴾، فإن الله يحب المتطهِّرين، يعني بذلك المتطهِّرين من الجنابة والأحداث للصلاة، والمتطهِّرات بالماء من الحيض، والنفاس، والجنابة، والأحداث من النساء(١).

فقوله: [الأغلب من ظاهر معانيه] أي: الأَولى من معانيه المحتملة في الظاهر، وبناء على ذلك فمراد ابن جرير -رحمه الله- بالأغلب الأظهَر والأَولى، ثم استدل بالسياق على اختياره أن المراد بالطهارة التطهرُ بالماء.

المطلب الرابع: الدلالة اللفظية

في المراد بالمُعْصِرَات من قوله تعالى:﴿ وَأَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡمُعۡصِرَٰتِ مَآءٗ ثَجَّاجٗا ﴾ النبأ: ١٤، ذكر ابن جرير -رحمه الله- ثلاثة أقوال: الرِّياح، والسَّماء، والسَّحاب، ثم رجَّح الأخير لموافقته الدلالةَ اللفظية في المُعْصِرَات.

فقال: وأَولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال: إن الله أخبَر أنه أنزل من المُعْصِرَات -وهي التي قد تحلَّبت بالماء من السَّحاب- ماءً.

وإنما قلنا ذلك أَولى بالصواب؛ لأن القول في ذلك على أحد الأقوال الثلاثة التي ذكرت، والرِّياح لا ماء فيها فيَنزِلَ منها، وإنما ينزل بها، وكان يصح أن تكون الرِّياحَ لو كانت القراءة: "وأنزلنا بالمعصرات"، فلما كانت

(١) جامع البيان ٣/٧٤٤.

القراءة: ﴿ مِنَ ٱلۡمُعۡصِرَٰتِ ﴾ عُلِم أن المعنيَّ بذلك ما وصَفتُ.

فإن ظن ظانٌّ أن (الباء) قد تَعْقُبُ في مثل هذا الموضع (مِنْ)، قيل: ذلك وإن كان كذلك، فالأغلب مِن معنى (مِنْ) غيرُ ذلك، والتأويل على الأغلب من معنى الكلام. فإن قال: فإن السَّماء قد يجوز أن تكون مرادًا بها. قيل: إن ذلك وإن كان كذلك، **فإن الأغلب من نزول الغيث من السَّحاب دون غيره**[1].

فالأغلب بمعنى الأظهر، أي: إن الظاهر والحقيقة نزول المطر من السَّحاب لا من الرياح والسَّماء؛ لكنه يكون بسبب الرِّياح أو من السَّحاب الذي في السَّماء.

ولا يصح حمل الأغلب هنا على الأكثرية؛ لأن نزول المطر من السَّحاب على الدَّوام وليس على الأكثر.

(١) جامع البيان ١٤/٢٤.

المبحث الثالث: من مسائل الأغلبية في التفسير

المطلب الأول: ضابط الترجيح بالأغلبية

كما رأينا في المطالب السابقة أن حُجة الأغلبية عند ابن جرير تُعَدُّ مُبررًا قويًّا في اختيار رأيٍ من الآراء، أو ترجيح قولٍ على غيره من الأقوال؛ لأن مستند علة الأغلبية عند الترجيح مبنيٌّ على الموافقة لأصل من الأصول أو قاعدة من قواعد الدِّين والعلم.

فيقول: المختار والراجح في مسألة من المسائل كذا؛ لأنه الموافق للغالب في القرآن، أو الغالب في مقاصد الشريعة، أو كلام العرب، ونحو ذلك.

ولا شك أن ما وافَق من الترجيح أمرًا أغلبيًّا في أصل من أصول الدين أو قاعدة من قواعده مقدَّمٌ على غيره من الأقوال والآراء.

ولكن –بناء على ما تقدَّم– قد يُطرح سؤال مهم، وهو هل كل ترجيح وافَق عِلَّة أغلبية يكون دائمًا راجحًا على غيره؟

الحقيقة أن الجواب عن ذلك كان واضحًا جليًّا في اختيارات وترجيحات ابن جرير، حيث كان غالبًا ما يوضِّح ذلك عند الترجيح بالأغلبية، وينص على أن المقدَّم الترجيح بسبب الأغلبية، ما لم يخالف ذلك حُجة صحيحة تَصرِف عن أخذ عِلَّة الأغلبية في المسألة، فلم يجعل الترجيح بالأغلبية على إطلاقه، بل قيَّده بعدم المخالفة لدليل يجب التسليمُ له.

وسأذكر مثالين على ذلك، يوضِّحان بيان ابن جرير الطبري لذلك:

❖ الترجيح في المراد بالرباط من قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصۡبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٢٠٠ ﴾ آل عمران: ٢٠٠.

ذكر عِدَّة أقوال في المسألة، ثم اختار أحدها بناء على الأغلبية،

حيث قال:

وإنما قلنا: معنى **(ورابطوا)** ورابطوا أعداءكم وأعداء دينكم؛ لأن ذلك هو المعنى المعروف من معاني الرباط، **وإنما توجه الكلام إلى الأغلب المعروف في استعمال الناس من معانيه دون الخفي، حتى يأتي بخلاف ذلك ما يوجب صرْفَه إلى الخفي من معانيه حُجةٌ يجب التسليم لها من كتاب، أو خبرٍ عن الرسول صلى الله عليه وسلم، أو إجماعٍ من أهل التأويل**(١).

فقيد العمل بالأغلبي من استعمال الناس في الكلام ما لم يخالف القرآن أو السُّنة أو الإجماع، مما يدل على أن الترجيح بالأغلبية ليس على إطلاقه.

❖ وقال في المراد بالضياء من قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ٱلْفُرْقَانَ وَضِيَآءً وَذِكْرًا لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٤٨﴾ ﴾ الأنبياء: ٤٨:

وهذا القول الذي قاله ابن زيد في ذلك أشبَهُ بظاهر التنزيل؛ وذلك لدخول الواو في الضياء، ولو كان الفرقان هو التوراة كما قال من قال ذلك، لكان التنزيل: ولقد آتينا موسى وهارونَ الفرقانَ ضياءً؛ لأن الضياء الذي آتى الله موسى وهارون هو التوراة التي أضاءت لهما ولمن اتبعهما أمرَ دينهم، فبصَّرهم الحلالَ والحرام، ولم يَقصِد بذلك في هذا الموضع ضياءَ الإبصار. وفي دخول الواو في ذلك دليلٌ على أن الفرقان غيرُ التوراة التي هي ضياء.

فإن قال قائل: وما يُنكَرُ أن يكون الضياء من نعتِ الفرقان، وإن كانت فيه واو، فيكون معناه: وضياء آتيناه ذلك، كما قال: ﴿ بِزِينَةٍ ٱلْكَوَاكِبِ

(١) جامع البيان ٦/٣٣٧.

﴿ وَحِفْظًا ﴾ الصافات: ٦ – ٧؟

قيل له: إن ذلك وإن كان الكلام يحتمله، **فإن الأغلب من معانيه ما قلنا، والواجب أن يوجه معاني كلام الله إلى الأغلب الأشهر من وجوهها المعروفة عند العرب، ما لم يكن بخلاف ذلك ما يجب التسليم له من حُجةِ خبرٍ أو عقلٍ**(١).

وهذان المثالان واضحان مثل وضوح الشمس في رابعة النهار، أن الأصل في الترجيح بين الأقوال بناء على أصل أو قاعدة أغلبية مقيَّدٌ بما لم يخالف حُجة يجب التسليم بها من نصٍّ صحيح أو عقل سليم، كأن تأتي آية أو حديث تخصِّص المعنى الأغلبي في الآية، أو يكون سياق الآية وسبب النزول يرجِّح قولًا غير الموافق للعلة الأغلبية، والله أعلم.

المطلب الثاني: الجمع بين الترجيح بالأغلبية وذم الأكثرية في القرآن

من معاني الأغلبية في اللغة –التي استخدمها ابن جرير الطبري في ترجيحه– الأكثرية، فهما في الغالب لفظانِ مترادفان لمعنى واحد.

وبناء على هذا فإن من الدعاوى على الترجيح بالأغلبية ذمَّ القرآن لمصطلح الأكثرية، وعدم الاغترار به والتحذير منه؛ كونه مذمومًا في عامة نصوص القرآن.

قال تعالى: ﴿ أَوَكُلَّمَا عَٰهَدُواْ عَهْدًا نَّبَذَهُۥ فَرِيقٌ مِّنْهُمۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٠٠﴾ ﴾ البقرة: ١٠٠.

(١) جامع البيان ٢٨٨/١٦، ينظر من الأمثلة على ذلك في جامع البيان: ٣٣٢/١–٣٣٦، ٧/٧–٨، ٩/ ١٢٤–١٢٥، ٢٩٧/٩، ٢٦٠/١٢، ٤٠٦/١٢–٤٠٧، ٣٥١/١٣ ، ٣٦٦/١٥، ٥٨٣/١٥–٥٨٤.

وقال تعالى:﴿ وَقَالُواْ لَوۡلَا نُزِّلَ عَلَيۡهِ ءَايَةٞ مِّن رَّبِّهِۦۚ قُلۡ إِنَّ ٱللَّهَ قَادِرٌ عَلَىٰٓ أَن يُنَزِّلَ ءَايَةٗ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ ٣٧ ﴾ الأنعام: ٣٧.

وقال تعالى:﴿ قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ هَلۡ تَنقِمُونَ مِنَّآ إِلَّآ أَنۡ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلُ وَأَنَّ أَكۡثَرَكُمۡ فَٰسِقُونَ ٥٩ ﴾ المائدة: ٥٩.

حيث دلت هذه الآيات الكريمة على أن الأكثر من الناس فاقدٌ للعلم وفاسقٌ وغير مؤمن، وأن الحق يُعرَف بالدليل والحُجة الصحيحة لا بالكثرة.

قال ابن مسعود رضي الله عنه: الجماعة ما وافَق الحقَّ وإن كنتَ وحدك(١).

لكن قال البعض: إن الكثرة المذمومة في هذه الآيات في فئة معيَّنة من الناس، كأهل الكتاب والمشركين المتحدَّثِ عنهم في الآية، وليس حكمًا في عامة الناس، فعامة الناس فيهم الخير، ولا يصلُح أن يقال ذلك في حق عامة الصحابة.

ولكن يُجاب عليه بأنه وإن سَلِم لكم ذلك في تلك الآيات، فلا يَسلَم في غيرها من الآيات التي تفيد العموم في عامة الناس، مثل قوله تعالى: ﴿ وَإِن تُطِعۡ أَكۡثَرَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنۡ هُمۡ إِلَّا يَخۡرُصُونَ ١١٦ ﴾ الأنعام: ١١٦.

وقوله تعالى على لسان إبليس:﴿ ثُمَّ لَأٓتِيَنَّهُم مِّنۢ بَيۡنِ أَيۡدِيهِمۡ وَمِنۡ خَلۡفِهِمۡ وَعَنۡ أَيۡمَٰنِهِمۡ وَعَن شَمَآئِلِهِمۡۖ وَلَا تَجِدُ أَكۡثَرَهُمۡ شَٰكِرِينَ ١٧ ﴾ الأعراف: ١٧.

(١) أخرجه اللالكائي في شرح أصول الاعتقاد ١ / ١٠٨، وابن عساكر في تاريخ دمشق ١٣ / ٦٤٢ – ٦٤٣ من طريقين عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن عبد الرحمن بن سابط، عن عمرو بن ميمون عنه به، ورجاله كلهم ثقات أعلام.

ووصفه تعالى للإنسان بأنه كثير الجدال:﴿ وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِي هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لِلنَّاسِ مِن كُلِّ مَثَلٍ ۚ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا ﴿٥٤﴾ ﴾ الكهف: ٥٤.

ودعوته تعالى للنَّظر في حال الأمم الماضية:﴿ قُلْ سِيرُوا۟ فِي ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلُ ۚ كَانَ أَكْثَرُهُم مُّشْرِكِينَ ﴿٤٢﴾ ﴾ الروم: ٤٢.

وقال تعالى:﴿ وَلَقَدْ ضَلَّ قَبْلَهُمْ أَكْثَرُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿٧١﴾ ﴾ الصافات: ٧١.

ومقابلة الناس الذين لا يعلمون بكافة من أرسل إليهم من الناس في قوله:﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٢٨﴾ ﴾ سبأ: ٢٨.

مما يؤكد ذم الأكثرية في حق العامة من الناس، دون خاصتهم، فقد يُعترَض على ذلك بقول أحدهم: وهل يمكن أن يقال عن الصحابة رضي الله عنهم أن أكثرهم لا يشكُرون أو لا يعقلون أو لا يؤمنون؟!

والحقيقة أن هذا يدل على سوء فَهم في المراد بمن وصفهم بالأكثرية في القرآن، فالذم في القرآن في شأن عامة الناس، أو في عامة فئة من الناس نص عليها القرآن، كما في حق أهل الكتاب والمشركين.

وإذا تقرَّر ما تقدَّم من ذم الأكثرية في القرآن، يأتي المراد والمهم في هذه المسألة: كيف الجواب عن شبهة الترجيح بالأغلبية مع ذم الأكثرية في القرآن؟!

والجواب عن ذلك على النحو الآتي:

أن الأكثرية والأغلبية التي يكون بها الترجيح في التفسير كما عند ابن جرير مبنيَّة على الموافقة لغالبية لأصل من أصول العلم والدِّين وقواعدهما، والأخذ بها مقيَّد بعدم المخالفة لدليل يجب التسليم له من كتاب أو سنة أو إجماع ونحوها.

وأما الأكثرية المذمومة في القرآن فهي أغلبية مبنيَّة على عدد مجرد غير مقترن بوصف يدل على ميزة فيه، كما قال ابن مسعود: الجماعة ما وافَق الحقَّ وإن كنتَ وحدك.

فهذه الأكثرية لا تنفع، بل ضررُها أرجح من نفعها؛ لأن الأصل في الإنسان الضعف والجهل وقلة العلم، قال تعالى:﴿ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا ٢٨ ﴾ النساء: ٢٨، وقال سبحانه:﴿ وَحَمَلَهَا ٱلۡإِنسَٰنُۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومٗا جَهُولٗا ٧٢﴾ الأحزاب: ٧٢، وقال عز وجل:﴿ وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلۡعِلۡمِ إِلَّا قَلِيلٗا ٨٥ ﴾ الإسراء: ٨٥.

وفي المقابل فإن ما وُجد في نصوص الشرع من مدح للأكثرية والتوصية بالعمل والأخذ بها، فهي من الأكثرية المحمودة الموافقة لأصول العلم والدِّين وقواعدهما، وذلك مثل ثنائه تعالى على الشورى والعمل بها، والحث على لزوم الجماعة.

قال تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ ٱسۡتَجَابُواْ لِرَبِّهِمۡ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ٣٨ ﴾ الشورى: ٣٨.

وقال سبحانه:﴿ فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ فَإِذَا عَزَمۡتَ فَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَوَكِّلِينَ ١٥٩ ﴾ آل عمران: ١٥٩.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال صلى الله عليه وسلم: (إنَّ اللهَ لا يَجمَعُ أمَّتي – أو قال: أمَّةَ محمَّدٍ ﷺ – على ضلالةٍ، ويدُ اللهِ معَ الجماعةِ، ومَن شذَّ شذَّ إلى النَّارِ)[1].

(١) أخرجه الترمذي في سننه كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة رقم (٢١٦٧) وقال: غريب من هذا الوجه، وصححه الألباني في صحيح الترمذي رقم (٢١٦٧).

وكذلك الأخذ برأي الأكثرية من أهل العلم عند التعارض بين الأقوال، وعدم تبيُّن الراجح من المرجوح منها.

قال ابن القيم: فإن كان الأربعة –يقصد الخلفاء الراشدين– في شق، فلا شك أنه صواب، وإن كان أكثرهم في شق فالصواب فيه أغلب[١].

وفي المعتمد: والعمل بالكثرة مقرَّر عند عامة الفقهاء؛ لأن الأغلب أن الصواب يكون مع الأكثر[٢].

ومن القواعد الفقهية المؤيِّدة لهذا الرأي:

الأقل يَتْبع الأكثر [٣]، الترجيح بالكثرة [٤]، الترجيح بكثرة المُفتِين[٥].

(١) إعلام الموقعين ١٢٢/٤.

(٢) المعتمد في أصول الفقه ١٨٢/٢.

(٣) القواعد والضوابط الفقهية ٤٣٧/١.

(٤) إرشاد الفحول ٢٦٥/٢.

(٥) المحصول في أصول الفقه ٥٤١/٥.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبيِّنا محمد، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين.

أما بعد:

في خاتمة هذا البحث نجني ثماره ونذكُر أهم توصياته، فمن ثماره – التي نسأل الله أن ينفعنا بها– الآتي:

- أهمية قواعد الترجيح في كل علم من العلوم الشرعية ومكانتها، فالعلم الذي يكون مصدر دراسته وبيانه أصول الدين وقواعده هو العلم الراسخ الذي يوافق النقل الصحيح والعقل السليم ويطمئنُّ له القلب.
- ظهور منهج ابن جرير عند إطلاق مصطلح الأغلبية في تفسيره، فأحيانًا يكون صيغة من صيغ الاختيار بمعنى الأَولى والأظهر والأقوى، وأحيانًا يكون بمعنى الأكثر حينما يذكُره لبيان عِلَّةِ الترجيح.
- عناية ابن جرير –رحمه الله– بقاعدة الترجيح بالأغلبية، واستدلاله بها مع وضع ضابط العمل بها.
- أهمية قاعدة الترجيح بالأغلبية التي لا يُعتمد فيها على الكم دون الكيف، بل جمعت بين الكم والكيف حينما كانت أغلبية وموافقة لأصل من أصول الدِّين والعلم وقواعدهما.
- أوصي بإعمال قاعدة الترجيح بالأغلبية والعناية بها في التفسير، مع الأخذ بعين الاعتبار لضابط العمل بها كما بيَّنه ابن جرير –رحمه الله– في تفسيره.
- دراسة هذه القاعدة عند المفسِّرين غير ابن جرير وبيان منهجهم فيها.

ثبت المصادر والمراجع

١. اختيارات السيوطي وترجيحاته في علوم القرآن، د. علي النجاشي، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٨هـ.

٢. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد الشَّوكاني، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٣. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين السيوطي، مكتبة مصطفى الحلبي، ١٣٧٨هـ.

٤. إعلام الموقِّعين عن رب العالمين، محمد ابن قيم الجوزية، تحقيق: طه عبد الرؤوف، دار الجيل –بيروت، ١٩٧٣م.

٥. الأنساب، السمعاني، تعليق: عبد الله البارودي، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٦. البداية والنهاية، ابن كثير، تحقيق: أحمد أبو ملحم وآخرين، دار أم القرى للطباعة والنشر القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٧. تاريخ الإسلام، محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: عمر تدمري، دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.

٨. تاريخ بغداد، أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق: مصطفى عبد القادر، دار الكتب العلمية بيروت.

٩. تاريخ دمشق، علي بن الحسن ابن عساكر، تحقيق: عمر العمروي، دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

١٠. تهذيب الأسماء واللغات، يحيى بن شرف النووي، مكتبة ابن تيمية القاهرة ١٩٩٠م.

١١. تهذيب اللغة، محمد الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

١٢. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، تحقيق: عبد الله التركي، دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٣.جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، تحقيق: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
١٤.سنن الترمذي (الجامع الصحيح)، أبو عيسى محمد بن سورة، تحقيق: أحمد شاكر وآخرين، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
١٥.سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد الذهبي، حققه جماعة بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ.
١٦.شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، هبة الله بن الحسن اللالكائي، تحقيق: أحمد حمدان، دار طيبة الرياض.
١٧.الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطا، دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ.
١٨.صحيح سنن الترمذي، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
١٩.طبقات المفسرين، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية بيروت.
٢٠.طبقات المفسرين، محمد بن علي الداودي، دار الكتب العلمية بيروت.
٢١.العمل بالأغلبية، عبد المنان التالبي، المكتبة الشاملة، غير مطبوع.
٢٢.العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: مهدي المخزومي وآخرين، دار ومكتبة الهلال.
٢٣.غاية النهاية في طبقات القراء، محمد بن محمد ابن الجزري، تحقيق: برجستراسر وآخرين، مكتبة المتنبي القاهرة.
٢٤.القواعد، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، مكتبة نزار مصطفى مكة، ١٩٩٩م.
٢٥.القواعد والضوابط الفقهية، عبد الرحمن العبد اللطيف، الجامعة الإسلامية المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.
٢٦.قضية الأغلبية من الوجهة الشرعية، د. أحمد الريسوني، الشبكة العربية للأبحاث والنشر بيروت، ٢٠١٢م.

٢٧.الكليات، أبو البقاء أيوب الكفوي، تحقيق: عدنان درويش، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
٢٨.لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور، دار صادر بيروت.
٢٩.المجموع شرح المهذب، محيي الدين بن شرف النووي، تحقيق: محمد المطيعي، مكتبة الإرشاد جدة.
٣٠.مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: أنور الباز وآخرين، دار الوفاء، الطبعة الثالثة ١٤٢٦هـ.
٣١.المحصول في علم الأصول، محمد الرازي، تحقيق: طه العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.
٣٢.مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، صفي الدين عبدالمؤمن ابن عبدالحق، دار الجيل، الطبعة الأولى ١٩٩٢م.
٣٣.المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي البصري، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
٣٤.معجم الأدباء، ياقوت الحموي، مكتبة عيسى الحلبي القاهرة، ١٩٣٦هـ.
٣٥.مقاييس اللغة، أحمد بن فارس القزويني، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.
٣٦.منهج الإمام ابن جرير الطبري في الترجيح بين أقوال المفسرين، تمام كمال.
٣٧.منهج الإمام ابن جرير الطبري في الترجيح بين الأقوال التفسيرية، د. حسين الحربي.
٣٨.موسوعة القواعد الفقية، محمد صدقي، مؤسسة الرسالة – لبنان، الطبعة الأولى ٢٠٠٣.

thabat almasadir walmarajie

1. akhtiarat alsuyutii watarjihatuh fi eulum alqurani, da. eali alnajashi, risalat majistir, jamieat al'iimam muhamad bin sueud al'iislamiati, 1428h.
2. 'iirshad alfuhul 'iilaa tahqiq alhaqi min eilm al'usula, muhamad alshshawkany, tahqiqu: 'ahmad eazw einayata, dar alkitaab alearabii, altabeat al'uwlaa 1419h.
3. al'ashbah walnazayir fi qawaeid wafurue fiqh alshaafieiati, jalal aldiyn alsuyuti, maktabat mustafaa alhalbi, 1378h.
4. 'iielam almwqqieyn ean rabi alealamina, muhamad aibn qiam aljawziati, tahqiqu: tah eabd alrawuwf, dar aljil -birut, 1973m.
5. al'ansab, alsimeani, taeliqu: eabd allah albarudii, muasasat alkutub althaqafiati, altabeat al'uwlaa 1408h.
6. albidayat walnihayatu, abn kathirin, tahqiqu: 'ahmad 'abu milham wakhrin, dar 'am alquraa liltibaeat walnashr alqahirati, altabeat al'uwlaa 1408h.
7. tarikh al'iislami, muhamad bin 'ahmad aldhahbi, tahqiqu: eumar tadamuri, dar alkitaab alearabii bayrut, altabeat althaaniat 1414h.
8. tarikh baghdad, 'ahmad bin ealiin alkhatib albaghdadii, tahqiqu: mustafaa eabd alqadir, dar alkutub aleilmiat bayrut.
9. tarikh dimashqa, eali bin alhasan abn easakri, tahqiqa: eumar aleumrui, dar alfikr bayrut, altabeat al'uwlaa 1415h.
10. tahadhib al'asma' wallughati, yahyaa bn sharaf alnawawii, maktabat abn taymiat alqahirat 1990mi.
11. tahdhib allughati, muhamad al'azhari, tahqiqu: muhamad eawad mureib, dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut, altabeat al'uwlaa 1421h.

12. jamie albayan ean tawil ay alquran, muhamad bin jarir altabri, tahqiqu: eabd allah alturki, dar hijar, altabeat al'uwlaa, 1422h.
13. jamie albayan ean tawil ay alquran, muhamad bin jarir altabri, tahqiqu: 'ahmad shakir, muasasat alrisalati, altabeat al'uwlaa 1420h.
14. sunan altirmidhiu (aljamie alsahihu), 'abu eisaa muhamad bin surat, tahqiqi: 'ahmad shakir wakhrin, dar alkutub aleilmiat bayrut, altabeat al'uwlaa 1408h.
15. sir 'aelam alnubala'i, muhamad bin 'ahmad aldhahbi, haqaqah jamaeat bi'iishraf shueayb al'arnawuwta, muasasat alrisalat bayrut, altabeat althaalithat 1405h.
16. sharah 'usul aietiqad 'ahl alsunat waljamaeati, hibat allah bin alhasan allaalkayiy, tahqiqu: 'ahmad hamdan, dar tibat alriyad.
17. alsihah taj allughat wasihah alearabiat, 'iismaeil aljawhari, tahqiqu: 'ahmad eabd alghafur eataa, dar aleilm lilmalayini, 1407h.
18. sahih sunan altirmidhi, muhamad nasir aldiyn al'albaniu, almaktab al'iislamiu bayrut, altabeat al'uwlaa 1408h.
19. tabaqat almufasirina, jalal aldiyn alsuyuti, dar alkutub aleilmiat bayrut.
20. tabaqat almufasirina, muhamad bin ealii aldaawudii, dar alkutub aleilmiat bayrut.
21. aleamal bial'aghlabiati, eabd almanan altaalbi, almaktabat alshaamilatu, ghayr matbuei.
22. aleayn, alkhalil bin 'ahmad alfarahidi, tahqiqu: mahdii almakhzumii wakhrin, dar wamaktabat alhilal.
23. ghayat alnihayat fi tabaqat alqira'i, muhamad bin muhamad abn aljazarii, tahqiqu: birjistirasar wakhrin, maktabat almutanabiy alqahirati.
24. alqawaeidi, eabd alrahman bin 'ahmad bin rajab alhanbali, maktabat nizar mustafaa makata, 1999m.

25. alqawaeid waldawabit alfiqhiatu, eabd alrahman aleabd allatifi, aljamieat al'iislamiat almadinat almunawarati, altabeat al'uwlaa 1423h.
26. qadiat al'aghlabiat min alwijhat alshareiati, du. 'ahmad alraysuni, alshabakat alearabiat lil'abhath walnashr bayrut, 2012m.
27. alkilyati, 'abu albaqa' 'ayuwb alkufawi, tahqiqu: eadnan darwish, muasasat alrisalat bayrut, altabeat al'uwlaa 1412h.
28. lisan alearbi, muhamad bin makram abn manzurin, dar sadir bayrut.
29. almajmue sharh almuhadhabi, muhyi aldiyn bin sharaf alnawawii, tahqiqu: muhamad almutayei, maktabat al'iirshad jada.
30. majmue fatawaa shaykh al'iislam aibn taymiat, 'ahmad bin eabd alhalim bin taymiata, tahqiqa: 'anwar albaz wakhrin, dar alwafa'i, altabeat althaalithat 1426h.
31. almahsul fi eilm al'usuli, muhamad alraazy, tahqiqa: tah aleulwani, jamieat al'iimam muhamad bin sueud al'iislamiat - alriyad, altabeat al'uwlaa 1400h.
32. marasid alaitilae ealaa 'asma' al'amkinat walbiqaei, sifi aldiyn eabdalmumin aibn eabdalhaq, dar aljil, altabeat al'uwlaa 1992m.
33. almuetamad fi 'usul alfiqah, muhamad bin ealiin albasarii, tahqiqu: khalil almis, dar alkutub aleilmiat bayrut, altabeat al'uwlaa 1403h.
34. maejam al'udaba'i, yaqut alhamwi, maktabat eisaa alhalabii alqahirati, 1936h.
35. maqayis allughati, 'ahmad bin faris alqazwini, tahqiqu: eabd alsalam muhamad harun, dar alfikri, altabeat al'uwlaa, 1399h.
36. manhaj al'iimam abn jarir altabarii fi altarjih bayn 'aqwal almufasirina, tamam kamal.

37. manhaj al'iimam abn jarir altabarii fi altarjih bayn al'aqwal altafsiriati, da. husayn alharbi.
38. musueat alqawaeid alfaqiati, muhamad sidqi, muasasat alrisalat - lubnan, altabeat al'uwlaa 2003.